|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 80(Add.21)-A |
|  | 9 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| اليابان |
| التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار الجديد في إطار المسألة 2 أ) للبند 1.9، المسألة 7.1.9، من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال (7.1.9)1.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(7.1.9)1.9 القرار **958 (WRC‑15)** - البند 2 بالملحق( دراسات لبحث: أ ) مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم **1.18**؛ ب) الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف، طبقاً للقرار ITU‑R 64 (RA‑15)؛

# 1 خلفية

وفقاً للقرار **958 (WRC-15) والقرار** ITU-R 64 (RA‑15)، جرت دراسة المسألتين التاليتين في إطار البند 1.9، المسألة 7.1.9، من جدول أعمال المؤتمر WRC-19:

*المسألة  2أ) مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم 1.18؛*

*المسألة 2*ب) *الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل* *غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف؛*

فيما يتعلق *بالمسألة  2أ*)، حُدد خياران في التقرير النهائي للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-19:

- الخيار 1: لا تغيير في لوائح الراديو لأن التدابير الحالية كافية. وتحتوي لوائح الراديو، وتحديداً أحكام المادة **18**، على شرط واضح لا لبس فيه مفاده ألا تُشغل محطة أرضية إلا إذا تم الحصول على تصريح بذلك حسب الأصول. ولن تساعد أحكام جديدة في لوائح الراديو في التصدي للمحطات الأرضية التي تُشغل بطريقة غير قانونية.

- الخيار 2: إعداد قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لمساعدة الإدارات في تطبيق الرقم **1.18** من لوائح الراديو.

وفيما يتعلق *بالمسألة 2ب*) الواردة في الملحق بالقرار **958 (WRC-15)**، حُدد خيار واحد في التقرير النهائي للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-19:

- تقديم مبادئ توجيهية ضرورية بشأن قدرات المراقبة الساتلية إلى جانب إمكانية مراجعة تقارير و/أو كتيّبات قطاع الاتصالات الراديوية لمساعدة الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به للمحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف.

وفي الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19-2) (فبراير 2019، جنيف)، على الرغم من أنه جرى مناقشة *المسألة 2 أ)* على نحو مكثف وكذلك استعراض الجزء ذي الصلة من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (بما في ذلك مشروع القرار الجديد للمؤتمر في إطار الخيار (2 حسب الاقتضاء، لم يستطع كل من مؤيدي الخيار 1 والخيار 2 من إيجاد حلول مقبولة للطرفين.

# 2 المقترح

فيما يتعلق *بالمسألة 2 أ)،* في حين لا تعارض اليابان الخيار 1-لا تغيير في لوائح الراديو، بوصفه طريقة ممكنة للمضي قدماً، إلا أن اليابان يمكنها أن تقبل أيضاً الخيار 2 بشرط الموافقة على إدخال بعض التعديلات على القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، على النحو المقترح في المرفق بهذه المساهمة.

وترى اليابان أنه، من أجل تيسير التوصل إلى حل توافقي بين الطرفين، ينبغي أن يتركز نطاق المناقشات في إطار هذه المسألة 7.1.9 ونتائجها على توضيح مبدأ مفاده ألا تُشغَّل محطات أرضية داخل الأراضي الخاضعة لولاية إدارة معينة إلا إذا أذنت بذلك تلك الإدارة، والتزام بأحكام المادة **18** من لوائح الراديو، والتدابير الممكنة لحل مسألة الإرسالات الصادرة عن محطات أرضية غير مرخص بها عندما تحدث عن طريق الخطأ وبالتالي لإزالة هذه الإرسالات.

وتأمل اليابان أن يؤدي هذا التعديل المقترح إدخاله على القرار الجديد للمؤتمر في إطار الخيار 2 إلى التوصل إلى حل بشأن شواغل الإدارات/اللجان الإقليمية التي تؤيد الخيار 1.

**المرفق**: *التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار الجديد في إطار الخيار 2 للمسألة 2 أ)*

المرفق

التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار الجديد في إطار الخيار 2 من المسألة 2 أ) للبند 1.9، المسألة 7.1.9، من جدول أعمال المؤتمر WRC-19

مشروع القرار الجديد [J/A917] (WRC-19)

تدابير للحد من إرسالات الوصلة الصاعدة غير المرخص بها
الواردة من المحطات الأرضية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه طبقاً للقرار **958 (WRC-15)** والقرار ITU-R 64 (RA-15)، تمت دراسة المسألتين التاليتين:

- مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم**1.18**؛

- الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف؛

*ب)* أن الطلب يتزايد بانتظام على خدمات الاتصالات الساتلية العالمية عريضة النطاق في أنحاء العالم،

وإذ يدرك

أن التنسيق الناجح لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي لا يعني الترخيص أو التصريح بتقديم خدمة داخل أراضي دولة عضو،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن دستور الاتحاد يعترف بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

*ب)* أن المادة **18** تحدد السلطات التي ترخص تشغيل محطات في أي أراضٍ بعينها،

يقرر

1 ألا تُشغَّل محطات أرضية داخل الأراضي الخاضعة لولاية إدارة معينة إلا إذا أذنت بذلك تلك الإدارة؛

2 أن يمتثل تشغيل المحطات الأرضية للمادة **18**؛

3 أنه، فور تحديد مصدر الإرسال غير المرخص به للمحطة الأرضية والإبلاغ عنه إلى الإدارة المبلِّغة المسؤولة عن الشبكة الساتلية المحددة في الخدمة الثابتة الساتلية، تتعاون هذه الإدارة المبلِّغة مع الإدارة التي قدمت التبليغ لاتخاذ تدابير مناسبة لحل المسألة بطريقة مرضية وفي الوقت المناسب،

يدعو الإدارات

1 إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتيسير النفاذ إلى إجراءات ترخيص/تصريح تشغيل المحطات الأرضية داخل أراضيها، وإتاحتها للجمهور؛

2 التي حددت هوية التشغيل غير المرخص به لمحطة أرضية داخل أراضيها إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى مكتب الاتصالات الراديوية للتبليغ عن هذه الحالات؛

3 إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن عملياً فيما يتعلق بالمساعدة في تحديد هوية المحطات الأرضية غير المرخص لها أو مراقبة خدماتها أو تحديد موقعها الجغرافي، عندما يطلب ذلك منها مكتب الاتصالات الراديوية أو إدارة أخرى،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 عند استلام إشعار مرفق به المعلومات المتاحة من إدارة كشفت إرسالاً للوصلة الصاعدة غير مرخص به صادراً من أراضيها، بإبلاغ الدول الأعضاء ووكالات التشغيل الساتلية فوراً بالمسألة عن طريق وسائل مناسبة والعمل مع الإدارات المعنية على حل المسألة؛

2 بإبلاغ الإدارات بأنواع المساعدة التي يمكن للاتحاد تقديمها بشأن هذه المسألة،

يكلف الأمين العام

بأن يعمّم هذا القرار على جميع الدول الأعضاء مشدداً على أهميته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_